والكفالة على المفتى به وهو خلاف ما اختاره في الكتر تبعا للهداية وهو الذي
عولنا عليه في هذا المختصر وذكر الطرطوشي في انفع الوسايل ان المذهب المفتى
به فقد اختلف الافتا فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون
كما في انفع الوسايل وكذا تقديم ما في الشروح على ما في الفتاوى وقيل القول للمديون
في الكل وقيل للداين في الكل وقيل يحكم الزي الا في الفقها والعلوية والزي بالكسر
الهيئة والجمع ازيا كما في القاموس وصححه الكرابيسي في الفروق وفي المحيط وهو ظاهر
الرواية كذا في البحر **لا** يحبس المديون **في غيره** اي في غير ما ذكر من القرض والمهر
المعجل وما لزمه بالكفالة **ان ادعى** المديون **الفقر** لان الاصل في الادمي العسرة
والمدعي يدعي امرا عارضا وهو الغنا ثم يقبل منه **الا ان يبرهن غريمه على غناه**
فيحبسه حينيذ ببينة **بما راي** ويدخل تحت الغير تسع صور بدل الخلع وبدل
عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب
وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات
وفي انفع الوسايل قوله وبدل المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه
فقد وقال المغصوب منه هكذا ذكره العتابي في تاج الشريعة وحميد الدين
الضرير فيما نقلناه عنهم انتهى ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم انه معسر
يجيبه القاضي الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حبسه بطلبه
وان نكل لا يحبسه كذا في البزازية معزيا الى الحلواني والمراد بغناه قدرته الان
على قضا الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي
عسرته لكن له مال على اخر يتقاضا غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه كذا
في البزازية وقوله بما راي لا تقدير لمدة حبسه وانما هو مفوض الى راي القاضي
لانه للضجر والتفاوت في التسارع لقضا الدين واحوال الناس فيه متفاوتة
وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة اشهر
وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح ما ذكرناه وبه جزم في الكتر وصرح
به في البزازية فلو راى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال
في المحيط ان شاء سال عنه قبل مضي شهر انتهى وذكر الصدر الشهيد ان كان الرجل
لينا او صاحب عيال وشكى عياله الى القاضي حبسه شهرا ثم سال عنه وان كان
وقحا حبسه ستة اشهر ثم سال عنه وهذا اذا كان حاله مشكلا عند القاضي
والا عمل بما ظهر له كذا في البحر **وساله** القاضي **عنه** اي عن المحبوس بعد
حبسه بقدر ما يراه من جيرانه فان قامت على اعساره بينة اطلقه ولا
يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان
احوط وكيفيته ان يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته
وحالته ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا تشترط حضور رب
الدين فان كان غايبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية **فان لم يظهر له**
اي المحبوس **مال** بعد سواله عنه **خلاه** اي خلا القاضي المحبوس بعني

اطلقه

اطلقه من السجن لان عسرته تثبت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة فلا ينبغي حبسه
بعده يكون ظلما وظاهره كما قاله شيخنا انه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم لما
في البزازية ولو ثبت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل
الاستيفا الا بكفيل للصغار انتهى وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين
غايبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل فهي ثلاثة
مواضع مستثناة واشار بقوله خلاه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا بغيره حتى
يثبت غريمه غناه لما في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر
مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه انتهى وفي انفع الوسايل ان
الافراج لمضي المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت
حتى لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندي انه معسر كذا في انفع الوسايل **ولو قال**
من اراد القاضي حبسه **ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا**
يحبسه قال في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القاضي لو قال المديون ابيع
عبدي هذا واقضي الدين منه ولا يحبسه القاضي ويوجله يومين او ثلاثة انتهى
وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه
ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم
الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا
واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل انتهى
ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدافع والمكان
للتعجيز لان الثلاثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قال وهذا مطلق
غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد فليحمل المطلق عليه والله اعلم
ولو كان له اي للمديون **عقار حبسه** القاضي **ليبيعه ويقضي الدين** الذي عليه
ولو بثمن قليل كما في البزازية وسياتي تمام الكلام عليه في الحجر ان شاء الله تعالى
ولم يمنع القاضي **غرماه عنه** اي لا يمنعهم من ملازمته عند الامام وقالا لا يمنع
عنها لكونه منظرا بانظار الله تعالى وهي اقوى من انظار العبد بالتاجيل ومعه لا
ملازمة وله ان ينظر الى قدرته على الايفا وهو ممكن كل حين فلا يمنعونه كيلا يخفيه
ولانه قد يكتسب فوق حاجته الدارة فيا خذون منه فضل كسبه بخلاف الاجل
لان الغريم ليس له ان يطالب قبل حلول الاجل مع القدرة على ادايه لانه موخر
وهنا كون بيده نفس الدين حال وذمته مشغولة ولكن لا يطالب لعسرته وزوال
العسرة متوقع في كل لحظة فيلازمونه والصحيح قوله كما في انفع الوسايل
وفي المحيط لانه ظاهر الرواية احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه
قال يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغدا
ولا من العشا ولا من الوضوء والخلا وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده
ومن احب والصحيح ان الراي فيه الى صاحب الدين ان شاء لازمه بنفسه وان

Copyright © King Saud University